الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/RES/34/218
23 January 1980

UN LIBRARY

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٧٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/34/779)]

٣٤/٢١٨ - مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ من أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، واللذين يبرزان دور العلم والتكنولوجيا في تعزيز تنمية البلدان النامية ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ من أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، و٣١/١٨٤ المؤرخ في ٢١ من كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و٣٢/١١٥ المؤرخ في ١٥ من كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٣/١٩٢ المؤرخ في ٢٩ من كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، والى قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨٩٧ (د - ٥٧) المؤرخ في ١ من آب/اغسطس ١٩٧٤ ، و٢٠٢٨ (د - ٦١) المؤرخ في ٤ من آب/اغسطس ١٩٧٦ و ٢١٢٣ (د - ٦٣) المؤرخ في ٤ من آب/اغسطس ١٩٧٧ و ١٩٧٨/٧٠ المؤرخ في ٤ من آب/اغسطس ١٩٧٨ ، بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والتحضير له ،

واذ تشير كذلك الى قراريها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ من كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ من كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بشأن اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ،

واقتناعا منها بالحاجة القصوى الى تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية وبأهميته البالغة في اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

واذ تسلّم بأن السلم والأمن والاستقلال الوطني هي عوامل هامة لضمان الاستفادة الفعالة من العلم والتكنولوجيا وزيادة تطويرهما للبلدان كافة ، وخاصة للبلدان النامية ، وبأن التدابير الفعالة في ميدان نزع السلاح الحقيقي تزيد من امكانيات اعادة تخصيص الموارد ، التي تستخدم الآن في الأغراض العسكرية ، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة لما فيه فائدة البلدان النامية ،

واذ تؤكد الحاجة الملحّة الى تنمية وتعزيز القدرة العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية لتمكينها من تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض تنميتها الخاصة بغية ازالة التفاوتات القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في ميداني العلم والتكنولوجيا ،

واذ تسلّم بوجوب قيام جميع قطاعات المجتمع الدولي ببذل جهود منسقة ومتواصلة من أجل تحقيق هدف تعزيز القدرات الذاتية العلمية والتكنولوجية في البلدان النامية ،

واذ تسلّم كذلك بما للمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية من دور في تطبيق برامج التنمية العلمية والتكنولوجية ،

واذ تدرك أنه يلزم اتخاذ خطوات مدروسة وعاجلة من أجل تحقيق هدف اعادة تشكيل النمط الحالي للعلاقات العلمية والتكنولوجية الدولية ،

واذ تؤكد ما للأمم المتحدة من دور مركزي في تشجيع العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، والحاجة الى تعزيز ذلك الدور بطرق شتى ، منها وضع ترتيبات مؤسسية جديدة وتوفير موارد مالية اضافية ، وزيادة الموجود من تلك الموارد زيادة كبيرة ،

واذ تؤكد من جديد الحاجة الى تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في ميدان العلم والتكنولوجيا بطرق منها وضع ترتيبات مؤسسية جديدة وتأمين موارد جديدة كبيرة بالاضافة الى الموارد الموجودة حاليا ،

واذ تسلّم بالحاجة الى اعتماد وسائل فعالة لاستخدام الجديد في ميدان العلم والتكنولوجيا في التغلب على العقبات التي تعوق التنمية ، وكذلك بالدور الذى سيقوم به العلم والتكنولوجيا في الاستراتيجيات الانمائية في المستقبل ،

واذ تحيط علما بالتقرير الذى اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في ٣١ من آب/اغسطس ١٩٧٩ (١) ،

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠ - ٣١ من آب/اغسطس ١٩٧٩ ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.79.I.21 والتصويبات) .

واذ تحيط علما مع الارتياح بالاتفاقات التي تم التوصل اليها في مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، كما وردت في التقرير الذى اعتمده المؤتمر (١) ،

واذ تسلّم بما للحكومات من دور هام في تنفيذ برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، الذى اعتمده المؤتمر (٢) ، وفي تنفيذ البرامج العلمية والتكنولوجية في اطار برامج التنمية الوطنية ،

واذ تعرب عن الأسف لعدم اتخاذ أية مقررات بشأن بعض المسائل الهامة ،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (٣) ،

أولا

برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١ - تعرب عن تقديرها وشكرها لحكومة وشعب النمسا لما وفّراه لمؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المعقود في فيينا في الفترة من ٢٠ الى ٣١ من آب/اغسطس ١٩٧٩ من تسهيلات ممتازة وكرم ضيافة ؛

٢ - تؤيد برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (٢) ؛

٣ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ برنامج عمل فيينا ؛

٤ - ترجو من أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التقيد بالتوصيات الواردة في برنامج عمل فيينا ؛

٥ - تدعو جميع المنظمات العلمية والتقنية المعنية الى الاسترشاد بأحكام برنامج عمل فيينا ؛

٦ - تؤيد كل التأييد القرار ٢ ، المعنون " المرأة والعلم والتكنولوجيا " الذى اتخذه المؤتمر في ٣١ من آب/اغسطس ١٩٧٩ (٤) ؛

---

(٢) المرجع نفسه ، الفصل السابع .

(٣) A/34/587 و Add.1 و Add.2 .

(٤) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠ - ٣١ آب/اغسطس ١٩٧٩ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.79.I.21 ، والتصويبات) ، الفصل السادس ، الفرع ألف .

ثانيـــا

اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتسخير العلـــم والتكنولوجيا لأغراض التنميـــة

١ - تقـرر انشاء لجنة دولية حكومية معنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (٥) ؛

٢ - تؤيـد توصية المؤتمر بأن يكون تمثيل الدول الأعضاء في اللجنة على مستوى عال ؛

٣ - تقرر ان تكون اللجنة مفتوحة لاشتراك جميع الدول فيها بوصفها أعضاء كاملـــة العضوية ، وان تجتمع مرة في السنة ، وأن تقدم تقاريرها وتوصياتها الى الجمعية العامة عن طريـق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يمكن ان يحيل الى الجمعية ما قد يراه ضروريا من التعليقـات على التقرير ، وخاصة فيما يتعلق بالتنسيق ؛

٤ - تدعو جميع الدول الى المشاركة بنشاط في اللجنة والى الاسهام بفعالية فـــي أعمالها ؛

٥ - تقـرر ان تقوم اللجنة بمساعدة الجمعية العامة في جملة أمور منها مايلي :

(أ) وضع مبادئ توجيهية للسياسة لتحقيق التوافق بين سياسات الأجهزة والمؤسسـات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة العلمية والتكنولوجية ، على أســاس برنامج عمل فيينا ، وبهدف الاسهام في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

(ب) العمل على تحسين الروابط بين أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، بهدف تأمين التنفيذ المنسق لبرنامج عمل فيينا (٦) ؛

(ج) تحديد الأولويات للأنشطة داخل اطار برنامج عمل فيينا بغية تيسير التخطيـط التنفيذي على المستويات الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية والدولية ؛

(د) اعداد خطة تنفيذية للاضطلاع ببرنامج عمل فيينا ؛

(هـ) مراقبة الأنشطة والبرامج التي لها صلة بالعلم والتكنولوجيا داخل أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ؛

---

(٥) توصي الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوقت نفسه بانهاء وجود اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

(٦) ينبغي للجنة البرنامج والتنسيق ولجنة التنسيق الادارية ان تساعدا اللجنة الدولية الحكومية ، بناء على طلبها ، وفقا لاختصاصاتها .

(و) التشجيع على تحقيق التعبئة المثلى للموارد لتمكين أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة من الاضطلاع بأنشطة برنامج عمل فيينا ؛

(ز) الشروع في وضع ترتيبات من أجل القيام ، في وقت مبكر ، بتحديد وتقييم التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة التي قد يكون لها تأثير معاكس على عملية التنمية وكذلك التطورات التي قد تكون لها أهمية محددة ومحتملة بالنسبة الى تلك العملية والى تعزيز القدرة العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية ؛

(ح) تقديم التوجيهات والارشاد ، فيما يتعلق بتقرير السياسة ، الى جهاز الأمم المتحدة لتمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، على النحو المبيّن في الفرع ' خامسا ' أدناه ؛

٦ - تقرر ان تعقد اللجنة ، بصورة استثنائية ، دورة اضافية مدتها اسبوع واحد في اوائل ١٩٨٠ للنظر ، ضمن جملة أمور ، في المسائل التنظيمية وغيرها من المسائل التي لها طابع عاجل خاص ، وأن تعقد دورتها العادية في الربع الثاني من ١٩٨٠ ؛

٧ - ترجو من اللجنة وضع ما يلزم من اجراءات عمل وآليات للوفاء على نحو فعال بمسؤولياتها وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٨ - تقرر ان تضع اللجنة اجراءات وآليات تكفل لها توفير مشورة الخبراء العلمية والتقنية على نحو كاف وفعال ، وان تنظر في هذا الصدد في تعديل اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية ، كيما تتمكن هذه اللجنة الأخيرة من القيام ، بناء على طلب اللجنة ، باسداء كل مساعدة ومشورة لازمة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٩ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن يتخذ الاجراءات اللازمة ، في ضوء ما قد تقدمه اللجنة من توصيات بشأن اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية ؛

١٠ - تقرر ان تحيل المسائل التي لم يتم التوصل الى اتفاق بشأنها في المؤتمر الى اللجنة ، كيما تقرر هذه ، في أقرب وقت مناسب لها ، ما قد تدعو اليه الحاجة ، من تدابير أخرى ، بما في ذلك التدابير الاجرائية ، مع مراعاة مقرر المؤتمر ذي الصلة ؛

١١ - تدعو جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الاقليمية ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الى الاشتراك الفعال في أعمال اللجنة على مستوى عال ، ويفضل أن يكون على مستوى رؤساء الامانات ، وذلك وفقا للممارسات التي وضعت تطبيقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والاتفاقات المنظمة للعلاقات فيما بينها ؛

١٢ - تدعو جميع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المناسبة وغيرها من المنظمات المعنية الى الاشتراك في أعمال اللجنة وفقا للاجراءات التي تضعها اللجنة .

ثالثا

مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١ - ترجو من الامين العام ان ينشئ مركزا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، بوصفه كيانا جديدا متميزا من الناحية التنظيمية ، داخل الامانة العامة للامم المتحدة ؛

٢ - تقرر ان يكون المركز في مقر الامم المتحدة وان يرأسه مساعد للامين العام يكون مسؤولا أمام المدير العام لشؤون التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ويقدم تقاريره اليه مباشرة ، على النحو المبين في الفقرة ٦٤ (ب) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ ، والفقرة ٥ (ج) من الفرع رابعا من قرار الجمعية العامة ٣٣/٢٠٢ ؛

٣ - تقرر أيضا أن يقوم المركز بمساعدة المدير العام في الوفاء بالمسؤوليات الموكولة اليه في برنامج عمل فيينا ، وخاصة في تقديم الدعم الفني اللازم للجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وفي تنسيق الأنشطة المتصلة بالعلم والتكنولوجيا في منظومة الأمم المتحدة على مستوى الأمانات ؛

٤ - تقرر كذلك أن يقيم المركز ، لدى أدائه لهذه المسؤوليات ، تعاونا وثيقا مع كيانات الامم المتحدة ذات الصلة (٧) ؛

٥ - تقرر أن تخصص كل الموارد اللازمة من ميزانية الأمم المتحدة للمركز ، مع الاعتماد الى أقصى حد ممكن على الموارد الموجودة فعلا في نطاق الأمم المتحدة ، والغاء مكتب العلم والتكنولوجيا ، وتحويل معظم وظائفه وموارد ميزانيته فورا الى المركز ، وتقرر كذلك أن تحدد اللجنة في أقرب وقت ممكن ما اذا كان يلزم تعزيز هذه الموارد ؛

٦ - توافق على اعادة النظر في الترتيبات المذكورة أعلاه ، بما في ذلك رتبة رئيس المركز، في دورتها السادسة والثلاثين ؛

---

(٧) من هذه الكيانات برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، وادارة التعاون التقني لأغراض التنمية .

رابعـــا

التنسيق داخل منظومة الأمم المتحـــدة

١ - تقرر ان يكون المدير العام لشؤون التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي مسـؤولا عن ممارسة التنسيق العام ، في مجال العلم والتكنولوجيا ، على مستوى الأمانات ، في اطار منظومة الامم المتحدة ؛

٢ - ترجو من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ان تقدم ، عن طريق آليات لجنة التنسيق الادارية ، ضمن جهات أخرى ، تعاونها ومساعدتها الكاملين والفعالين الى المدير العام لـدى نهوضه بمسؤولياته في هذا الميدان ؛

٣ - تقرر كذلك ان تعهد الى المدير العام بالمسؤولية عن تنسيق اسهامات أجهـزة الامم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها ، وكذلك اسهامات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، في أعمال اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

٤ - تطلب الى جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ان تتعاون مـع المدير العام في انجاز مهامه التنسيقية العامة ؛

٥ - ترجو من جميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ان تتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ التوصيات الموجهة اليها في الفقرات من ٩٠ الى ٩٩ ومن ١٠٤ الى ١٠٨ مـن برنامج عمل فيينا (٢) .

خامسـا

دراسة الفعالية على نطاق المنظومة

ترجو من الأمين العام ان يعد دراسة أساسية لأنشطة ، وولايات ، وأساليب عمـل مختلف أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الامم المتحدة ، جميعها ، في ميدان تسخير العلـم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وان يبحث امكانيات تحسين فعالية المنظومة في هذا الميـدان . وينبغي تقديم تقرير أولي عن هذه الدراسة الى اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتسخير العلـم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورتها الموضوعية الاولى في ١٩٨٠ ، وتقديم دراسة نهائيـة اليها تتضمن مقترحات في دورتها لعام ١٩٨١ . وينبغي للجنة أن تقدم الى الجمعية العامـة في دورتها الخامسة والثلاثين توصيات أولية وأن تقدم مقترحات نهائية الى الجمعية في دورتهـا السادسة والثلاثين .

سادسـا

الترتيبات الماليـة العامـة

١ - تقرر انشاء نظام تمويل تابع للامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغـراض التنمية (يشار اليه فيما يلي باسم جهاز التمويل) ؛

ألف - الأهـداف

٢ - تقرر ان يمول جهاز التمويل مجموعة واسعة من الأنشطة الرامية الى تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية الذاتية للبلدان النامية ، وأن يساعد بوجه خاص في تنفيذ التدابير المبينـة في برنامج عمل فيينا ، وان تكون هذه الانشطة مكملة لبرامج العلم والتكنولوجيا الثنائية والمتعـددة الأطراف وداعمة للجهود الوطنية للبلدان النامية في ميدان العلم والتكنولوجيا ، وتقرر ان يكون جهاز التمويل أداة لتعبئة الموارد المالية وتنسيقها وتوجيهها وانفاقها ؛

باء - موارد جهاز التمويـل

٣ - توافق على أن تراعى ، لدى تحديد طبيعة ومستوى موارد جهاز التمويـل ، الاعتبارات التالية :

(أ) عدم التناظر في القدرة التكنولوجية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ؛

(ب) الحاجة الى امكانية التنبؤ بالموارد المالية والى استمرار تدفقها ؛

(ج) الحاجة الى موارد كبيرة بالاضافة الى الموارد الموجودة حاليا في نطاق منظومـة الامم المتحدة ؛

(د) الحاجة الى الموارد الخارجية غير المشروطة للتنمية العلمية والتكنولوجية للبلـدان النامية ؛

جيم - الموارد المالية الاخـرى

٤ - تقرر أن يدخل جهاز التمويل في ترتيبات مع المؤسسات المالية الدوليـة والاقليمية وغيرها من المؤسسات المالية العامة والخاصة بغية توليد الموارد الاضافية وتوجيهها الـى البلدان النامية من أجل الانشطة العلمية والتكنولوجية ، بما في ذلك البحث والتنمية ، وتسويـق التكنولوجيا واقتناؤها ؛

٥ - تقرر أيضا ان تكون الموارد المستمدة من هذه الترتيبات مكملة لموارد جهاز التمويل ذاته ؛ ويمكن ان تقدم هذه الموارد الجهات التالية :

(أ) المؤسسات المالية الدولية والاقليمية ؛

(ب) المصارف العامة والخاصة ، الوطنية والاقليمية والدولية ؛

(ج) الشركات العامة والخاصة ؛

(د) المؤسسات المالية العامة والخاصة الاخرى ؛

٦ - تقرر امكان استخدام جهاز التمويل ، بالاضافة الى هذه الموارد ، موارد أخرى مثل :

(أ) الموارد التي قد تتحقق نتيجة احراز تقدم ملموس في جميع التدابير الرامية الى نزع السلاح العام الكامل ، بما في ذلك التنفيذ العاجل لتدابير نزع السلاح المتفق عليها فعلا ؛

(ب) الموارد التي قد تتحقق نتيجة انشاء " المرفق الدولي لتعويض اليد العاملة " المقترح انشاؤه بصدد النقل العكسي للتكنولوجيا ؛

دال - تخصيص الموارد للترتيبات المؤقتة والطويلة الأجل لجهاز التمويل

٧ - تقرر كذلك أن توزع الموارد المتاحة على مختلف الانشطة المحددة في برنامج عمل فيينا ، بما في ذلك الانشطة الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية ؛ وفي اطار المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الترتيبات المؤقتة في دورتها الرابعة والثلاثين وتلك التي ستتخذها بشأن الترتيبات الطويلة الأجل في الدورة السادسة والثلاثين ، ستضع اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية مبادئ توجيهية لتخصيص وتوزيع الموارد لبناء القدرات العلمية والتكنولوجية الذاتية للبلدان النامية ؛ وينبغي أن تكون تلك المبادئ التوجيهية ضمن اطار أولويات البلدان النامية ، على الأصعدة الوطنية دون الاقليمية والاقليمية والدولية ، من أجل تنفيذ أنواع مختلفة معينة من المشاريع والبرامج ذات الأهمية المباشرة للبلدان النامية ، مع ايلاء المراعاة ، بوجه خاص ، لضرورة اتخاذ تدابير خاصة لمواجهة المشاكل الملحة والخاصة بأقل البلدان النامية نموا والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية والأشد تضررا ، ولضرورة التغلب على الفقر وتعجيل تنمية البلدان النامية ، وكذلك سائر المعايير التي ستعتمدها اللجنة ؛ وينبغي أن تكفل المعايير الاضافية لتخصيص الموارد ، في جملة أمور ، تخصيص جزء من الموارد لمشاريع البحث والتنمية في ميدان العلم والتكنولوجيا ، التي تنطوي على مجازفة كبيرة ، وذلك على الاصعدة الوطنية والاقليمية ودون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية ، وتقديم الدعم للبلدان النامية في الحصول على موارد مالية من مصادر أخرى ؛

٨ - تقرر ، بالنظر الى الاعتبارات المذكورة أعلاه ، ما يلي :

الترتيبات الطويلة الأجل لجهاز التمويل المقرر بدؤها في كانون الثاني /يناير ١٩٨٢

(أ) تكون هيئة التوجيه وتقرير السياسة لجهاز التمويل هي اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، التي ينبغي لها ، مع مراعاة نتائج الدراسة المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) أدناه ، ان تحدد المبادئ التوجيهية ، والأحكام الاقتصادية العامة ، وأشكال العمليات ، والاجراءات العامة المتعلقة بوضع البرامج والمشاريع وعرضها والنظر فيها والموافقة عليها ، وأن تقدم الى الجمعية العامة توصيات بشأن الهيكل الملائم للهيئة التنفيذية لجهاز التمويل ؛

(ب) تنتدب اللجنة في دورتها الموضوعية الاولى في ١٩٨٠ التي ستعقد بمقر الامم المتحدة فريق خبراء حكوميا دوليا مؤلفا من سبعة وعشرين عضوا ، على أساس التوزيع الجغرافي العادل والحاجة الى توفير نطاق مناسب من الخبرة الفنية ؛ ويضطلع فريق الخبراء ، بدعم من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، بدراسة فورية وافية لجميع الترتيبات ذات الصلة لتشغيل جهاز التمويل ، على أن تشمل الدراسة ما يلي :

'١' تقييما للاحتياجات من التمويل الاضافي للانشطة العلمية والتكنولوجية في البلدان النامية ولمصادر التمويل الممكنة ؛

'٢' حصرا للبرامج المتعددة الأطراف والثنائية القائمة لتوفير الدعم المالي لتلك الأنشطة ؛

'٣' استعراضا للمقترحات البديلة ، بما في ذلك جميع المقترحات المقدمة الى مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية من مجموعة السبعة والسبعين (٨) من أجل توليد المبالغ الاضافية الضرورية للأنشطة الانمائية في مجال العلم والتكنولوجيا على أساس طويل الأجل ومن أجل انفاق تلك المبالغ ومراقبتها ، فضلا عن المقترحات المتعلقة بالترتيبات المؤسسية ، وتقديم توصيات بشأنها ؛

(ج) يقدم فريق الخبراء الدولي الحكومي تقريره النهائي الى اللجنة لكي تنظر فيه ، حتى يمكن للجنة تقديم التوصيات المناسبة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

---

(٨) A/CONF.81/L.1 الفقرات ألف - ٢٢ وألف - ٣٨ ، وألف - ٥٠ وألف - ٥٩ ، وباء - ٢٦ ، وجيم - ٢٠ الى جيم - ٢٧ .

الترتيبات المؤقتة لجهاز التمويل

(د) وريثما توضع الترتيبات الطويلة الأجل لجهاز التمويل ، ينشأ صندوق مؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية تابع للامم المتحدة ، يغذى بالتبرعات ؛ وتوافق الجمعية العامة على أن لا يقل الرقم المستهدف للتبرعات لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ عن ٢٥٠ مليون دولار ؛ وفي خلال الفترة المؤقتة ، وبقدر الالتزام الكامل بتوفير تلك الاموال ، ومع المراعاة الكاملة لاحتياجات البلدان النامية ، تعيد اللجنة النظر في رقم الـ ٢٥٠ مليون دولار بغية جمع موارد اضافية للصندوق المؤقت ؛

(هـ) يتولى ادارة الصندوق المؤقت ، الذى سيكون ذا أساس متميز ومستقل ، برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية والمحددة للسياسة في مرفق هذا القرار ، ووفقا للمبادئ التوجيهية التي تضعها اللجنة حين تبدأ اجتماعاتها ؛ ويرجى من الامين العام أن يدعو الى عقد مؤتمر لاعلان التبرعات في موعد لا يتأخر عن آذار/مارس ١٩٨٠ ؛ وتزود الجمعية العامة مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي بالموارد اللازمة للاضطلاع بهذه المسؤوليات التحضيرية الاولية الى أن يبدأ تشغيل الصندوق المؤقت .

٩ - تقرر أن لا يمس انشاء الترتيبات المؤقتة المقررات النهائية التي ستتخذ بشأن الترتيبات الطويلة الأجل ؛

١٠ - تقرر أيضا أن يدار الصندوق المؤقت ويُسيّر وفقا لأحكام مرفق هذا القرار ، وتحث على اتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين تشغيل الصندوق في أقرب وقت ممكن ؛

١١ - تحث جميع الدول ، وخاصة البلدان المتقدمة النمو ، على الاسهام بسخاء كيما يمكن بلوغ الرقم المستهدف للصندوق المؤقت وقدره ٢٥٠ مليون دولار .

الجلسة العامة ١١٠
١٩ من كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩

المرفـــق

أحكام أولية لتنظيم عمليات صندوق الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية

المحتويـات

الفـرع		الفقـرات
أولا	ـ الصندوق المؤقت	١
ثانيا	ـ الغرض من الصندوق المؤقت	٢
ثالثا	ـ مبادئ عامة	٣
رابعا	ـ الانشطة الاساسية	٤
خامسا	ـ المشاركة في الصندوق المؤقت	٥
سادسا	ـ الاحكام التنفيذية العامة	٦ ـ ١٠
سابعا	ـ موارد الصندوق المؤقت	١١ ـ ١٧
ثامنا	ـ التنظيم والادارة	١٨ ـ ٣٠
تاسعا	ـ الاجراءات	٣١ ـ ٥٦

أولا ـ الصندوق المؤقت

١ ـ يعمل صندوق الامم المتحدة المؤقت لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية (المشار اليه فيما بعد بالصندوق المؤقت) ، والذي أنشأته الجمعية العامة بموجب القرار ٣٤/٢١٨ المؤرخ في ١٩ من كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، كصندوق متميّز ومستقل ، وكجهاز من أجهزة الجمعية العامة وفقا للأحكام الواردة أدناه .

ثانيا - الغرض من الصندوق المؤقّت

٢ - رهنا بمراعاة الأحكام الواردة في الفقرات من ٣٢ الى ٥٢ أدناه ، تكون غايات الصندوق المؤقت وأهدافه ، والأغراض التي تستخدم فيها موارده ، توفير المساعدة التقنية والرأسمالية للحكومات والمنظمات وفقا لأحكام الفقرة ٨ أدناه ، للقيام بأنشطة ترمي الى تعزيز الأهداف وتنفيذ التدابير الموصى بها في برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (٩) ، كما وردت في الفرع الأول منه للعمل المعنون " تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية" ، وفي الفرع الثاني المعنون "اعادة تشكيل النمط الحالي للعلاقات العلمية والتكنولوجية الدولية" ، كما أقرته الجمعية العامة وبوصفه جزءا لا يتجزأ من اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، ومن ذلك ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية الأصلية للبلدان النامية ؛

(ب) العمل على تعزيز التعاون الدولي في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بجملة أمور منها :

' ١ ' تشجيع الترتيبات التعاونية التي يمكن من خلالها للبلدان المتقدمة النمو أن تساند وتيسر بشكل أكثر فعالية الجهود الداخلية للبلدان النامية من أجل تحقيق التنمية عن طريق تأسيس وتعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية ؛

' ٢ ' دعم التعاون فيما بين البلدان النامية على الأصعدة دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية ؛

(ج) القيام ، ريثما يبدأ تشغيل جهاز الأمم المتحدة لتمويل تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، بدعم الأنشطة اللازمة للاعداد للجهود المقبلة من أجل تقوية القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية ، وتعزيز تلك الجهود والشروع فيها أثناء الفترة الانتقالية عند الاقتضاء .

ثالثا - مبادئ عامة

٣ - يعمل الصندوق المؤقت وفقا للمبادئ التالية :

(أ) يكون تقديم المساعدة متفقا مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وضمن اطار أولويات البلدان النامية المستفيدة ؛

---

(٩) أنظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ٢٠ - ٣١ آب / اغسطس ١٩٧٩ ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.79.I.21 والتصويبات ، الفصل السابع .

(ب) لا تكون المساعدة التي يقدمها الصندوق المؤقّت وسيلة للتدخل الاقتصادي والسياسي الخارجي في الشؤون الداخلية للبلد المعني أو البلدان المعنية ، ولا تقترن بأية شروط ذات طبيعة سياسية ؛

(ج) تستخدم الموارد المتاحة للصندوق المؤقّت لدعم مشاريع وبرامج البلدان النامية على الأصعدة الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للحاجة الى ضمان وجود صلات كافية بين المؤسسات على الأصعدة الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية وبين هذه الأخيرة والقطاعات المنتجة في البلد أو الاقليم المعني ، وعلى أن تراعى ، في جملة أمور ، الحاجة الى اتخاذ تدابير خاصة لمواجهة المشاكل العاجلة والمحددة لأقل البلدان نموا ، والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية والأشد تأثرا ، والحاجة الى التغلب على الفقر والى الاسراع بتنمية البلدان النامية وكذلك أية معايير أخرى تعتمدها اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

(د) تولى المراعاة الواجبة ، عند استخدام موارد الصندوق المؤقّت ، للحاجة الى ايجاد توازن ملائم بين الأنشطة اللازمة لمواجهة حاجات البلدان النامية من المساعدة العاجلة في ميدان العلم والتكنولوجيا ، والأنشطة اللازمة لارساء الأساس لجهد دؤوب ،على مدى العقد القادم ، من أجل بناء وتعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية ، بما في ذلك الاضطلاع بمشاريع تعاونية في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ؛

(هـ) تقدم المساعدة التي يوفرها الصندوق المؤقّت للبلدان المنفردة بناء على طلبات من الحكومات المعنية ؛

(و) فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج المشتركة بين الأقطار ، توفر المساعدة التي يقدمها الصندوق المؤقت استجابة للاحتياجات التي تحددها البلدان المعنية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للفقرتين ٨٠ و ٨١ من برنامج عمل فيينا ؛

(ز) ومع مراعاة الاحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و (و) اعلاه ، تنسّق الأنشطة التي يدعمها الصندوق المؤقت، ولا تنظر على ازدواج مع أنشطة البرامج الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا ، بما في ذلك تلك التي تضطلع بها كيانات منظومة الأمم المتحدة ؛

(ح) تقدم المساعدة من الصندوق المؤقت على نحو يتسم بالمرونة ، وتراعى المراعاة الواجبة في ادارة الصندوق المؤقت ، الحاجة الى تعزيز النهج الابتكارية والاجراءات المعجّلة ، بحيث تستجيب هذه المساعدة استجابة كاملة لبرنامج عمل فيينا ، على امتداد الفترة الانتقالية ؛

(ط) يجوز استخدام موارد الصندوق المؤقّت لتوفير المساعدة الرأسمالية والتقنية لتشجيع التعاون الدولي في ميدان العلم والتكنولوجيا ؛

(ى) يعمل الصندوق المؤقت بنشاط على تشجيع الاستثمارات الفعّالة وغير ذلك من

اجراءات المتابعة لانشطته ، ويساعد البلدان النامية في الحصول من مصادر أخرى على موارد مالية للأنشطة العلمية والتكنولوجية ؛

(ك) تتخذ تدابير لتأمين اتاحة ما يوجد في منظومة الأمم المتحدة وفي البلدان المتقدمة النمو والنامية من خبرة فنية ذات صلة من أجل تحديد المشاريع والبرامج المطلوب من الصندوق المؤقت دعمها ، ووضع تلك المشاريع والبرامج وتخمينها وتنفيذها وتقييمها .

رابعا — الأنشطة الأساسية

٤ — في حدود الموارد المتوقع أن تصبح متاحة ، وحدود الفترة الانتقالية المتوخاة ، تستخدم المساعدة التي يقدمها الصندوق المؤقت وفقا لأحكام الفقرة ٨ أدناه في دعم مجموعة كبيرة من الأنشطة المتوخاة في برنامج عمل فيينا من أجل تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية ، والتي يحتمل أن تساهم في اعادة تشكيل النمط الحالي للعلاقات العلمية والتكنولوجية الدولية ، ويشمل ذلك ، في جملة أمور ، ايجاد و/أو تعزيز القدرة على رسم السياسة في الشؤون العلمية والتكنولوجية ؛ واستعراض القضايا المتصلة بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وتبادل الخبرات والمعلومات بشأنها على الصعيد الدولي ؛ وانشاء الملائم من الأجهزة والخدمات القانونية والادارية والمالية والمؤسسية اللازمة لتنفيذ عملية تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛ وانشاء وتعزيز القدرات الوطنية من أجل تقييم التكنولوجيا والخبرة الفنية الأجنبية وانتقائها وحيازتها وتكييفها ؛ ورصد الانشطة العلمية والتكنولوجية المقبلة لتقييم ما لها من أثر ، بما في ذلك الأثر السلبي ، على البلدان النامية ؛ واعداد برامج عمل لتعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية على أساس فردي وتعاوني على السواء ؛ وانشاء وتحسين مراكز وشبكات ونظم المعلومات الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والعالمية ، بحيث تلبي حاجات البلدان النامية بصفة خاصة ؛ وانشاء مشاريع على الصعيدين العالمي والاقليمي في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛ وتعليم وتدريب الموارد البشرية اللازمة على كافة المستويات لوضع وتنفيذ سياسات وخطط وبرامج ومشاريع للتنمية العلمية والتكنولوجية ؛ وتشجيع البحوث الأساسية والتطبيقية ؛ وتطبيق التكنولوجيا الابتكارية والقيام بتجارب نموذجية لها ونشرها ؛ وتشجيع استخدام الموارد الطبيعية من أجل التنمية الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية عن طريق تطبيق العلم والتكنولوجيا ؛ وتسهيل نقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة النمو الى البلدان النامية ؛ وتشجيع الأنشطة المتصلة بالآثار الاجتماعية والثقافية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛ والاضطلاع بعدد محدود من مشاريع البحث والاستحداث المنطوية على درجة عالية من المجازفة وعلى احتمالات كبيرة ؛ والاضطلاع بمشاريع للتعاون الدولي في مجال البحوث والتنمية والتطبيق ، وفي مجال التدريب فيما يتعلق بالمشاكل ذات الأهمية الخاصة بالنسبة الى البلدان النامية في ميدان العلم والتكنولوجيا .

خامسا — المشاركة في الصندوق المؤقت

٥ — تكون المشاركة في الصندوق المؤقت متاحة لجميع الدول .

سادسا — الأحكام التنفيذية العامة

ألف — أشكال التعاون

٦ — يجوز للصندوق المؤقت ، عملا منه على تحقيق أهدافه ، أن يقدم المساعدة ، حسب الاقتضاء ، الى مشاريع أو برامج في ميادين مثل الميادين المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه ، على الصعيد القطري وعلى الصعيد المشترك بين الأقطار ، وذلك ، في جملة أمور ، بواسطة أي واحد أو مجموعة مما يلي :

(أ) خدمات الخبراء والخبراء الاستشاريين ، بما في ذلك الموظفون التنفيذيون ؛

(ب) توفير المعدات أو اللوازم ؛

(ج) المنح الدراسية والزمالات أو غيرها من الترتيبات التي يمكن بموجبها لمرشحين من البلدان النامية أن يدرسوا أو يتلقوا التدريب في البلدان النامية الأخرى أو في البلدان المتقدمة النمو ؛

(د) تقديم المساعدة في مجالات البحث والاستحداث ، واختبار المنتجات ، والعمليات ، والانتاج النموذجي ؛

(هـ) تقديم الدعم للبحوث الاساسية والتطبيقية ، بما في ذلك تقديم الدعم لاستحداث التكنولوجيا أو مواءمتها أو تطبيقها في البلدان النامية ؛

(و) تقديم الدعم لتعزيز مؤسسات البحث القائمة او لانشاء مؤسسات جديدة ؛

(ز) تقديم الدعم للأنشطة التي تؤدي الى اكتساب الامكانات العلمية وحيازة التكنولوجيا والمعرفة الفنية اللازمتين للتنفيذ ؛

(ح) دراسة استقصائية للمشاريع النموذجية ، والاختبارات والتجارب والبحوث التقنية ؛

(ط) تقديم الدعم لنشر نتائج البحوث والاستحداث والمشاريع النموذجية سواء داخل البلدان النامية أو فيما بينها ؛

(ى) تقديم الدعم لتحسين حصول البلدان النامية على المعلومات العلمية والتقنية وقدرتها على استخدامها في عملية التنمية على حد سواء ؛

(ك) تعبئة موارد اضافية من كافة الأنواع لدعم أو متابعة أنشطة البلدان النامية في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

(ل) تقديم انواع المساعدة الاخرى وزيادتها بقدر ما ترى اللجنة الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ان ذلك يتفق مع اهداف الصندوق المؤقت ، مع مراعاة شكل المساعدة التي تطلبها الحكومات .

٧ - تكون المساعدة المشار اليها في الفقرة ٦ أعلاه ، والتي سيقدمها الصندوق المؤقت من موارده على اساس منحة . وتقدم اللجنة ، في ضوء الخبرة المتكسبة من العمليات التي سيقوم بها الصندوق المؤقت ، المبادئ التوجيهية بشأن ما اذا كانت اية مساعدة رأسمالية يقدمها الصندوق ستكون على اساس القرض أو على اساس الاسترداد .

باء - الاهلية

٨ - يجوز تقديم المساعدة من الصندوق المؤقت الى الجهات التالية :

(أ) حكومات جميع الدول أو مجموعات الدول ؛

(ب) المنظمات المؤهلة للحصول على مساعدة من برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وفقا لأهداف برنامج عمل فيينا ؛

(ج) المنظمات الأخرى التي قد تعتبرها اللجنة مؤهلة للحصول على المساعدة وفقا لاهداف برنامج عمل فيينا ؛

(د) وبناء على طلب حكومة ، أو حكومات هذه الدول ، الى :

'١' كيان له شخصية قانونية عامة أو خاصة داخل أراضي هذه الدول ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، معاهد البحث القائمة أو الجديدة التي تعمل في مجال البحوث العلمية والتكنولوجية الأساسية أو التطبيقية لأغراض التنمية ؛

'٢' المنظمات الحكومية الاقليمية أو دون الاقليمية ذات الشخصيات القانونية .

جيم - المسؤوليات العامة للمستفيدين

٩ - على الحكومات والمنظمات والمؤسسات المستفيدة ، المشار اليها في الفقرة ٨ أعلاه أن تضمن استخدام المساعدة المقدمة من الصندوق المؤقت بطريقة فعالة ، ووفقا للأغراض التي اعتمدت من أجلها .

١٠ - تحتفظ الحكومات والمنظمات والمؤسسات المستفيدة بالسجلات التي يطلبها الصندوق المؤقت فيما يتعلق بادارة مساعداته .

سابعا - موارد الصندوق المؤقت

١١ - تتكون موارد الصندوق المؤقت من التبرعات المقدمة من الحكومات . ويخول الصندوق المؤقت أيضا تلقي التبرعات من المنظمات الدولية ، الحكومية منها وغير الحكومية على حد سواء ، ومن المصادر الخاصة الأخرى . ولا يجوز أن يفرض أولئك المتبرعون قيودا على استخدام التبرعات في بلد مستفيد معين أو من قبل وكالة معينة أو من أجل مشروع معين . وعلاوة على ذلك ، فانه رغم جواز قبول

التبرعات على اساس سنوي ، يستحسن، نظرا لان مدة الصندوق المؤقت سنتان، ان تعقد التبرعات أو تحدد لمدة سنتين . ويجوز ان يقبل الصندوق المؤقت التبرعات العينية اذا اعتبر مدير الصندوق ذلك التبرعات مناسبة .

١٢ - تكون التبرعات المعقودة للصندوق المؤقت مستحقة الدفع في أقرب وقت ممكن ، وينبغي بذل كل جهد لدفعها خلال الأشهر الستة التالية لعقدها .

١٣ - تدفع التبرعات النقدية بالعملات القابلة للتحويل أو بعملة يمكن للصندوق المؤقت أن يستخدمها بسهولة .

١٤ - حرصا على احترام الطابع المتعدد الاطراف للصندوق المؤقت احتراما تاما ، لا يعامل أي بلد متبرع معاملة خاصة مقابل تبرعه ، ولا تجرى اية مفاوضات بين البلدان المتبرعة والبلدان المستفيدة بشأن استخدام عملته .

١٥ - مع مراعاة الحالة المالية للبلد المعني ، يتوقع من الحكومات ، في العادة ، أن تمول جزءا كبيرا من تكاليف المشاريع التي تكون بالعملة المحلية .

١٦ - يجوز انشاء صناديق استئمانية لأغراض محددة تتفق مع سياسات الصندوق المؤقت وأهدافه وأنشطته .

١٧ - سوف تهدف المساعدة المقدمة من الصندوق المؤقت ، في جملة أمور ، الى توسيع نطاق الوسائل المالية المتوفرة لتعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية . ولهذا الغرض يجوز للصندوق المؤقت أن يدخل في ترتيبات تمويل مشترك مع المصادر المتعددة الأطراف أو الثنائية أو العامة او الخاصة لدعم مشاريع أقرها الصندوق .

ثامنا - التنظيم والادارة

١٨ - الغرض من تنظيم الصندوق المؤقت وادارته هو تأمين أقصى درجة من من الكفاءة في استخدام موارده .

ألف - الترتيبات الحكومية الدولية

١٩ - قامت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بوضع المبادئ التوجيهية لسياسة الصندوق المؤقت ، وستقوم اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بوضع مبادئ توجيهية أيضا عندما تبدأ في عقد اجتماعاتها . وسوف تستعرض اللجنة سياسات الصندوق المؤقت والتقدم الذي أحرزه ، كبند مستقل في جدول أعمالها ، وتقدم ما يلزم من توجيهات وارشادات . وفي هذا الصدد ، يقدم المدير ، بعد التشاور مع المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، تقارير سنوية ، خلال الفترة الانتقالية ، الى اللجنة عن تنفيذ هذه السياسات. ويقدم كذلك تقريرا سنويا الى اللجنة عن التقدم المحرز في عمليات الصندوق المؤقت .

٢٠ - يقدم المدير ، خلال الفترة الانتقالية ، تقارير سنوية الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن عمليات الصندوق المؤقت وادارته .

٢١ - تستعرض اللجنة الدولية الحكومية ، بدورها ، التقارير المشار اليها اعلاه والمتعلقة بالتقدم الذى أحرزه الصندوق المؤقت وبأدائه ، وتقدم تقريرها الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

باء - المدير

٢٢ - يتولى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ادارة الصندوق المؤقت ، ويمارس مهامه بتوجيه في السياسة من الجمعية العامة واللجنة ، وتحت الادارة التنفيذية لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي . ويضطلع المدير بالمسؤولية العامة ، ويكون مسؤولا عن جميع مراحل وجوانب عمليات الصندوق المؤقت . وعليه ان يضع خطوطا واضحة للمسؤولية عن ادارة الصندوق المؤقت ، ويقوم بتعيين موظفي الصندوق المؤقت ، بموجب تفويض في السلطة صادر عن الامين العام ، ووفقا للنظام الأساسي لموظفي الامم المتحدة المعتمد من الجمعية العامة . ويتم اختيار الموظفين والخبراء الاستشاريين وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الامم المتحدة . وتكون للمدير سلطة الدخول في عقود واتفاقات مع الحكومات والمنظمات والأشخاص ، بالنيابة عن الصندوق المؤقت .

جيم - شؤون الموظفين والشؤون الادارية الأخرى

٢٣ - تزود الجمعية العامة المدير بالموارد اللازمة للاضطلاع بالمسؤولية التحضيرية الأولية الى أن يبدأ تشغيل الصندوق المؤقت .

٢٤ - وحالما يبدأ تشغيل الصندوق المؤقت ، ستغطى مصروفاته الادارية من موارده الذاتية .

٢٥ - سيعمل الصندوق المؤقت بأدنى عدد ممكن من الموظفين اللازمين لأداء المهام التي أوكلتها اليه الجمعية العامة . وسيتم تجميع موظفي الصندوق في أسرع وقت ممكن وعلى نحو يتناسب مع موارده ومع حجم عملياته في الفترة الانتقالية .

٢٦ - على المدير أن يستفيد الى الحد الممكن ، في عمليات الصندوق المؤقت ، من الطاقات ، بما في ذلك الموارد البشرية ، المتاحة في برنامج الامم المتحدة الانمائي وفي غيره من كيانات منظومة الامم المتحدة .

دال - التعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

٢٧ - يقيم الصندوق المؤقت ، علاقات عمل وثيقة ومستمرة مع مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وبصورة خاصة مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ومع الوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات

الامم المتحدة المعنية ، بما في ذلك اللجان الاقليمية ، ويحافظ على هذه العلاقات ، وذلك بغية تنفيذ برنامج عمل فيينا على أكمل وجه .

٢٨ - يتخذ المدير تدابير لضمان اشتراك الوكالات المتخصصة وكيانات الامم المتحدة المعنية ، حسب الاقتضاء ، في تحديد المشاريع ووضعها وتخمينها وتنفيذها وتقييمها .

هاء - استخدام الخبراء الاستشاريين

٢٩ - على المدير ان يستخدم الخبرة الفنية المتوفرة في منظومة الامم المتحدة نظرا الى أنها تقلل نفقات الخبراء الاستشاريين الى أدنى حد ممكن . وللمدير ايضا ان يحصل على خدمات الخبراء الاستشاريين والهيئات الاستشارية لاسداء المشورة اليه بشأن أنشطة الصندوق المؤقت ، على أن تحمل تكلفتهم على حساب الصندوق . غير انه ينبغي العمل ، الى أقصى حد ممكن عمليا ، على تأمين الحصول على هذه الخدمات من البلدان النامية .

٣٠ - ورهنا بمراعاة أحكام الجزء الفرعي دال أعلاه ، يجوز للمدير ، في حدود الموارد المتاحة من احتياطي البرنامج المبين في الفقرة ٢٥ أدناه ، تمويل توفير المشورة والدعم من قبل الخبراء لدراسة المشاريع واعدادها في مرحلة الصياغة ، حين تطلب الحكومات ذلك . وينبغي ان يسترد احتياطي البرنامج مثل هذه الموارد بوصفها جزءا من تكاليف المشروع أو المشاريع التي قد تنشأ عن هذا الاعداد .

تاسعا - الاجراءات

ألف - صياغة الطلبات

٣١ - يحدد المدير شكل الطلبات التي تقدم للحصول على المساعدة من الصندوق المؤقت ، ومحتواها ، والاجراءات المتعلقة بها .

٣٢ - تتضمن الطلبات كافة المعلومات ذات الصلة عن الاستخدام المزمع للمساعدة الممنوحة من الصندوق المؤقت والفوائد التي يتوقع أن تستمد منها ، وتكون مشفوعة ببيانات عن ذلك الجزء من التكاليف الذي ستكون الحكومات ذاتها مستعدة لتحمله .

٣٣ - على الممثل المقيم لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، عند وضع المشاريع وتقدير قيمتها ، ان يوفر التنسيق على الصعيد الميداني ريثما يتم تعيين المنسق المقيم للامم المتحدة ، وعليه أن يراعي في ذلك أحكام الفقرة ٢٨ أعلاه .

باء - منهجية وضع المشاريع وتنفيذها

٣٤ - ينبغي ان يتم وضع وتنفيذ المشاريع على الصعيد القطري بالمشاركة الكاملة من جانب سلطات البلد المعني ووفقا للتوصيات ذات الصلة في برنامج عمل فيينا .

٣٥ - ينبغي ان يتم وضع وتنفيذ المشاريع على الصعيد المشترك بين الأقطار على هدى المبادئ المبيّنة في الفقرتين ٨٠ و ٨١ من برنامج عمل فيينا .

جيم - تقييم الطلبات والموافقة عليها

٣٦ - يهتدي المدير ، لدى النظر في الطلبات المقدمة للحصول على المساعدة ، والى أن تصدر المبادئ التوجيهية و / أو المبادئ التي ستضعها اللجنة الدولية الحكومية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، بالمبادئ العامة المبينة في الجزء الثالث أعلاه .

٣٧ - يقدم المدير الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، لغرض الموافقة ، المشاريع التي يراد دعمها من موارد الصندوق بمبلغ مليوني دولار أو أكثر وذلك على أساس المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسة التي ستقررها اللجنة . والى ان تعتمد اللجنة مبادئ توجيهية أخرى متعلقة بالسياسة ، على المدير ان يتبع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسة المبينة في قرار الجمعية العامة ٣٤/٢١٨ ومرفقه .

٣٨ - يقدم المدير الى اللجنة في دورتها الاولى مقترحات بشأن الطرق الواجب اتباعها في الموافقة على المشاريع التي سيعتمدها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي .

٣٩ - رهنا بمراعاة أحكام الفقرة ٨ أعلاه ، يؤذن للمدير بالموافقة على المشاريع التي سيدعمها الصندوق المؤقت بمبلغ يقل عن مليوني دولار ، ويرفع تقريرا في كل حالة من الحالات الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي .

٤٠ - يتخذ مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي المقررات النهائية بشأن المشاريع والبرامج التي يوصي بها المدير وفقا لأحكام الفقرة ٣٧ أعلاه ، وذلك في ضوء المبادئ التوجيهية التي قررتها الجمعية العامة واللجنة ، والتوجيهات التي ستعمل اللجنة على اصدارها ، ويأذن للمدير بعقد الاتفاقات المناسبة بشأنها .

دال - تنفيذ المشاريع

٤١ - تنفذ المشاريع عن طريق القنوات والترتيبات التي سبق ان أنشأتها منظومة الامم المتحدة لتنفيذ المشاريع . ويولى اهتمام خاص للحاجة الى الاستفادة القصوى من الترتيبات التنفيذية الحكومية ومن الخبرة الفنية الوطنية .

٤٢ - يطبق المدير الاتفاقات الاساسية القائمة بين برنامج الامم المتحدة الانمائي والوكالات المشتركة والمنفذة ، في الحالات التي تعتبر فيها هذه الاتفاقات اساسا للاضطلاع بالمشاريع والبرامج ، وذلك رهنا بأية تعديلات يتفق عليها بصورة متبادلة في ضوء ما ينفرد به الصندوق المؤقت من خصائص .

٤٣ - مع وضع احكام الفقرة ٢٨ اعلاه في الاعتبار ، ومن أجل العمل ، عند الاقتضاء ، على تأمين الفعالية القصوى للمساعدة المقدمة من الصندوق المؤقت ، او لزيادة طاقته ، ومع ايلاء الاعتبار الواجب لعامل التكلفة ، يجوز زيادة الاستفادة على نحو ملائم من الخدمات المناسبة التي يتم الحصول عليها من المؤسسات والشركات الحكومية وغير الحكومية ، بالاتفاق مع الحكومة المستفيدة المعنية وفقا للقواعد والانظمة المالية السارية . وينبغي الاستفادة الى الحد الاقصى من المؤسسات والشركات الوطنية في البلدان المستفيدة .

٤٤ - يجوز ، بموافقة الحكومة او الحكومات المعنية في كل حالة من الحالات ، ان تقوم المؤسسات والمنظمات غير الحكومية في البلدان المستفيدة بتنفيذ المشاريع التي يدعمها الصندوق المؤقت .

٤٥ - تخضع ترتيبات تنفيذ المشاريع لموافقة الحكومة او الحكومات التي تطلب المساعدة ، وتحدد هذه الترتيبات في وثيقة المشروع . وتتضمن مثل هذه الترتيبات أحكاما بشأن التكاليف التي ستتحملها الحكومة التي تطلب المساعدة ، وبشأن التسهيلات والخدمات التي ستقدمها .

٤٦ - ينصب التشديد ، في تنفيذ المشاريع ، على التعاون التقني فيما بين البلدان النامية .

٤٧ - يتخذ المدير الترتيبات المناسبة لرصد وتقييم ما يتحقق من تقدم ونتائج في المشاريع والبرامج المدعومة بموارد من الصندوق المؤقت ، ويرفع التقارير عن حالتها الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي والى اللجنة .

هاء - العلاقات بين الحكومات والصندوق المؤقت

٤٨ - تعين كل حكومة للمدير قناة ملائمة لعلاقاتها مع الصندوق المؤقت . ولا يستخدم الصندوق المؤقت سوى القناة الرسمية التي عينتها الحكومة لتقديم الطلبات .

٤٩ - يتم ، فيما يتعلق بعمليات الصندوق المؤقت ، تطبيق الاتفاقات الأساسية القائمة بين الحكومات وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، وذلك رهنا بأية تعديلات قد يتطلبها الأمر لمراعاة الخصائص التي ينفرد الصندوق المؤقت ورهنا بموافقة الحكومات المعنية . وتكون المزايا والحصانات الممنوحة لموظفي الصندوق المؤقت مطابقة ، على وجه التحديد ، للمزايا والحصانات الممنوحة لموظفي برنامج الامم المتحدة الانمائي .

واو - الترتيبات المالية

٥٠ - تكون القواعد والأنظمة المالية التي تحكم الصندوق المؤقت هي الانظمة والقواعد المالية

لبرنامج الامم المتحدة الانمائي . ويقوم المدير بصياغة اية تعديلات قد تكون ضرورية لمراعاة الاحتياجات الخاصة لتشغيل الصندوق الموقت وتقدم هذه التعديلات ،للنظر فيها ، الى مجلس ادارة البرنامج الذى يرفع بالتالي تقريرا الى اللجنة والجمعية العامة .

٥١ - يتخذ المدير الخطوات اللازمة لتأمين محاسبة وادارة مالية مستقلتين لعمليات الصندوق المؤقت ،في الوقت الذى تتم الاستفادة فيه الى اقصى حد ممكن من الخدمات القائمة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي .

٥٢ - يؤذن للصندوق المؤقت بانشاء احتياطي للبرنامج ، عن طريق تخصيص ٣ في المائة من مجموع التبرعات السنوية . ويستخدم المدير هذا الاحتياطي للبرنامج حسب تقديره ، في الأغراض التي تتمشى مع برنامج عمل فيينا ، ومع المبادئ التوجيهية التي أرستها الجمعية العامة واللجنة ، وذلك من أجل ضمان المرونة والقدرة الابتكارية للصندوق المؤقت وقدرته على توفير الدعم الحفاز . ويكفل المدير الانتفاع من هذا الصندوق الاحتياطي ويرفع الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي والى اللجنة تقارير عما يتخذه من مقررات وعن النتائج المحرزة .

٥٣ - لا يدخل المدير ،في أى وقت ، في التزامات تتجاوز موارد الصندوق المؤقت القابلة للاستخدام . وليس له ان يتحمل نيابة عن الصندوق المؤقت أية التزامات تؤدى الى قيد أعباء على حساب الموارد العامة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي .

زاى - فترة عمل الصندوق المؤقت

٥٤ - يحدد المدير ، وفقا للمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين في قرارها ٣٤/٢١٨ ولنتيجة مؤتمر اعلان التبرعات ،الموعد الذى يبدأ فيه عمل الصندوق المؤقت ، ويقدم بناء على ذلك تقريرا الى اللجنة .

٥٥ - ولأن الوقت هو العامل الجوهرى بالنظر الى الفترة المحدودة للصندوق المؤقت ، قدم المدير الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، من أجل الموافقة ،المقترحات المتعلقة بالاحتياجات من الموظفين والموارد الادارية الأخرى اللازمة للفترة التحضيرية وكذلك لكامل الفترة الممتدة حتى نهاية عام ١٩٨١ (١٠) .

٥٦ - تبت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، آخذة بعين الاعتبار الطبيعة المؤقتة للصندوق ، في توصية اللجنة ، بشأن الترتيبات التي يتعين اتخاذها لتحقيق انتقال فعّال من عمليات الصندوق المؤقت الى الترتيبات الطويلة الاجل لجهاز الامم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، التي ستقررها الجمعية .

---

(١٠) أنظر A/34/587/Add.2 .